

IAVP/DC/14

الأصل : بالفرنسية

التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/١٣



الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

تعديلات في المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٩  
من الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من صك  
بشأن حماية الأداء السمعي البصري  
والمرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه  
(الوثيقة IAVP/DC/3)

ü □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ü ü

١ - تعدل المادة ٢ على النحو التالي :

## المادة ٢

### تعريف

لأغراض هذه المعاهدة :

- (أ) يقصد بعبارة "فناي الأداء" (بدون تغيير) ؛
- (ب) يقصد بكلمة "التثبيت" تجسيد الأداء على دعامة خلاف التسجيل الصوتي بمعنى المادة ٢(ج) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ؛
- (ج) يقصد بكلمة "اذاعة" (نص المادة ٢(د) الحالي بدون تغيير) ؛
- (د) يقصد بعبارة "النقل الى الجمهور" ان كان المنقول أداء أن يرسل الى الجمهور ، بأية وسيلة خلاف الاذاعة ، الأداء غير المثبت أو الأداء المثبت . ولأغراض ... (نص المادة ٢(هـ) الحالي بدون تغيير) .

٢ - وفي المادة ٢٢٦ ، تحذف الكلمات "تثبيتا سمعيا بصريا" .

٣ - وفي المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٦ و١٩ ، يستعاض عن العبارة "أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا" بالكلمات "أوجه أدائهم المثبتة" .

[نهاية الوثيقة]